الإنكار في مسائل الخلاف

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن الطريقي
للأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بالرياض

ح عبدالله بن عبد المحسن الطريقي، ١٤١٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الطريقي عبدالله بن عبدالمحسن بن منصور
الانكار في مسائل الخلاف - الرياض
١١٦ ص ١٧×٢٤
ردمك x - ٨٢٩-٣١-٩٩٦٠
١٧-٢٦٣٧
رقم الإيداع :١٧/٢٦٣٧
ردمك :x-٨٢٩-٣١-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق فأبدع وأنعم فأكرم وأصلي وأسلم على محمد وآله وصحبه وسلم. وبعد:

فإن من لطف الله وكرمه على هذه الأمة أن أوضح لها طريق الهداية وبيّن معالم الغواية، لكنّ القلوب قد تمرض فتتيه عن الحياة المستقيمة. فشرع لها من العلاج ما يناسب حالها. وتختلف وسائل العلاج باختلاف أنواع الأمراض التي تصاب بها. فمنها ما تكفيها الإشارة عن صريح العبارة ومنها ما تحتاج لنظرة عينٍ عاتبة، أو مشفقة، ومنها ما تحتاج لبيانٍ وإيضاح، وجدالٍ ومناقشة، ومنهم من لا يصلحه إلّا السوط، أو السجن، وإن كانت فئةٌ أخرى لا يستراح منها إلّا بالسيف وكلّ هذا لا يكون إلّا وفق ضوابط شرعية حددت منذ أن أتمّ الله هذا الدين، ومن هذه الأمور ما اختص بفعله ولاة الأمر، ومنها ما هو على عامّة الناس أو خاصّتهم.

والإنكار من الأمور اللازمة لصلاح المجتمعات التي لا تخلو من وجود طفيليات يعقن سيره ويفسدن حاله فالمبادرة إلى ذلك مهمة لصلاحه وفلاحه.

والناس قد يختلفون في تقرير هذا أو ذاك، وذلك باعتبار أن الخلاف أمرٌ حتمي في حياة الأمة إمّا لاختلاف الملل والنحل، أو لاختلاف الأسس التي تستنبط في ضوئها الأحكام، أو لتفاوت المدارك العلمية في استظهار الحق ومعرفته. لذا هل كل خلاف معتبر من الناحية الشرعية، وهل يستوجب الإنكار على القائل به؟ ولإيضاح ذلك قمت بإعداد تلك الدراسة التي أسميتها «الإنكار في مسائل الخلاف» وهي تتكون من مقدّمة وثلاثة أبواب.

أمّا المقدّمة فهي أنّ الخلاف أمرٌ طبيعي في حياة المسلمين وبيان الحكمة من خفاء الحكم.

أمّا الباب الأول ففي حقيقة الخلاف وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في معنى الخلاف.

الفصل الثاني: في الفرق بين الخلاف والمخالفة.

الفصل الثالث: في أسباب الخلاف وبعض الأمثلة لذلك.

الفصل الرابع: في كلام الأئمة في ترك قولهم اتباعاً للحق.

الفصل الخامس: مخالفة التلاميذ لأئمتهم اتباعٌ للحق.

أمّا الباب الثاني: ففي حقيقة الإنكار وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في معنى الإنكار.

الفصل الثاني: في أصل مشروعيته.

الفصل الثالث: في شروط الإنكار.

الفصل الرابع: في طرائق الإنكار.

الباب الثالث: في أحكام الإنكار في المسائل الخلافية وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في الإنكار على أهل الأهواء والبدع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الإنكار على أهل البدع.

المطلب الثاني: في الإنكار على من يخالف لهوى في نفسه أو إرضاء لغيره.

الفصل الثاني: في الإنكار على من يأخذ بالقول المرجوح أو الضعيف.

الفصل الثالث: في الإنكار على من يأخذ بأخف القولين.

الفصل الرابع: في الإنكار على المجتهدين أو على مقلديهم في الفروع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الإنكار على من اجتهد أو قلّد وخالف نصاً أو إجماعاً أو قاعدة شرعية.

المطلب الثاني: في الإنكار على من اجتهد أو قلّد وأخذ بقول لم يخالف به دليلاً أو قاعدة شرعية.

الفصل الخامس: في موقف المحتسب من حمل الناس على وجه من أوجه الخلاف وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حمل المحتسب الناس على وجه ضعيف وإلزام الناس به.

المطلب الثاني: في موقف المحتسب من حمل الناس على وجه مشتهر من أوجه الخلاف.

الفصل السادس: في النتائج المترتبة على مخالفة المنهج الصحيح في الإنكار.

الخاتمة: خلاصة لأهم محتويات البحث.

مقدّمة

في أنّ الخلاف أمر طبيعي في حياة المسلمين وبيان الحكمة من خفاء الحكم

الخلاف بين العلماء ظاهرةٌ طبيعيةٌ اقتضتها دلالة الأدلة الشرعية، لأنّ أكثر النصوص ظنية في دلالتها، أو في ثبوت بعضها، أو في عدم اعتبار دلالة البعض الآخر منها، أو لخفاء الدليل على بعض العلماء دون البعض الآخر.

والخلاف فيه مجالٌ للإبداع في معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية، وفيه تدريبٌ على مواجهة ما يجدّ من مشكلات الحياة المختلفة، أو ما يتغير من أحكام بنيت على عرفٍ أو مصلحةٍ شرعية، فكلّما تغير العرف أو انتفت المصلحة، أو جدت مصلحةٌ شرعيةٌ أخرى مغايرة للمصلحة الأولى استلزم تغيير الحكم تبعاً لذلك.

والعلماء يتفاوتون بتقدير تلك المصالح، ومدى إدراكهم للحاجة المقتضية لذلك مما لا يخالف نصاً أو إجماعاً أو قاعدةً شرعية.

والاختلاف الناشىء، عن الاستنباط الشرعي جاءت نتائجه رحمةً بالأمة وتوسعةً عليها وإلا لما أقره ﷺ للجيش الذي ذهب لبني قريظة، والخلاف وُجِدَ في الأحكام الشرعية. مع أنّ الحق تبارك وتعالى قد وعد بحفظ هذا الدين ولا مُخْلِفَ لوعده سبحانه.

قال المناوي: اختلافهم توسعةً على الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي ﷺ بكلّها لئلا تضيق بهم الأمور من إضافة الحق الذي فرضه الله تعالى على المجتهدين دون غيرهم، ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به توسعةً في شريعتهم السمحة، فاختلاف المذاهب نعمةٌ كبيرة، وفضيلةٌ جسيمةٌ خصت بها هذه الأمة[1].

والتوسعة ليست على المجتهد عند استنباطه للحكم، لأنّه مكلّف باتباع الحق لا التيسير على نفسه.

---

(١) فيض القدير ج١ ص٢٠٩، وانظر شرح السنة للبغوي ١/ ٢٢٩، ٢٣٠.

وما ورد من النهي عن الاختلاف بقوله تعالى[1] ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾. وقوله تعالى[2] ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾.

فالمفسرون ذكروا أنّ الخلاف المنهي عنه هو الاختلاف على الرسل فلو خالف إمام رسول الله ﷺ فإنّ قوله مردودٌ عليه.

قال الذهبي: «وبين الأئمة اختلافٌ كبير في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطاتٌ وزلقات، ومفرداتٌ منكرة، وإنّما أمرنا باتباع أكثرهم صواباً، ونجزم بأنّ غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة. وكلُّ ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل. قال:

وإذا رأيت فقيهاً خالف حديثاً أو ردّ حديثاً أو حَرَّفَ معناه فلا تبادر لتغليطه فقد قال علي لمن قال له: أتظن أنّ طلحة والزبير كانا على باطل،يا هذا: إنّه ملبوسٌ عليه إنّ الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله.

وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعاً في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله. وأنّه ليس كمثله شيء، وأنّ ما شرعه رسوله حق، وأنّ كتابهم واحد، ونبيهم واحد، وقبلتهم واحدة، وإنّما وضعت المناظرة لكشف الحق، وإفادة العالم الأذكى لمن دونه وتنبيه الأغفل الأضعف[3].

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه[4] أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

يقول الشافعي: وقد حكم الحاكمان في أمرٍ واحدٍ بردٍ وقبول وهذا اختلافٌ ولكن كلّ قد فعل ما عليه[5].

قال القرطبي: وأما حكم مسائل الاجتهاد فإنّ الاختلاف فيها بسبب استخراج

---

(١) من آية ١٠٥ من سورة آل عمران.

(٢) من آية ١٠٣ من سورة آل عمران.

(٣) فيض القدير ج١ ص٢١٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. فتح الباري ج١٣ ص٣١٨، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص١٣.

(٥) الرسالة للإمام الشافعي مسألة رقم ١٤٠٧ ص٤٩٤.

الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون[1].

قال أحمد بن حفص السعدي، شيخ ابن عدي: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق بن راهويه، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإنّ الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا[2].

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يُكْثِرُ من قول: اللّهم من ضاق بنا صدره فإنّ قلوبنا قد اتسعت له. ويقول: من جاء بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب[3].

فالإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهم لم تضق صدورهم بمعارضة مخالفيهم أو جعل ذلك سبباً في التقليل من شأنهم، بل أشادوا بهم واتسعت صدورهم لخلافهم، لحسن مقاصدهم ومقاصد من خالفهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن مشروعية التكبير والتهليل: «فشرع تكريره كما شرع تكرير تكبير الأذان وهو في كلّ مرة مشفوع وكلّ المأثور حسن. ومن الناس من يثلثه أول مرة ويشفعه ثاني مرة وطائفةٌ من الناس تعمل بهذا.

وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أنّ جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان والترجيع وتَركه، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد.

قال: «وإنّما يكون هذا تارة، وهذا تارة»[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص١٩٤.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ج١١ ص٣٧٠.

(٣) انظر تاريخ بغداد ج١٣ ص٣٥٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٤ ص٢٤٢.

الحكمة من خفاء الحكم:

قال الله تعالى[1]: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كلّه حلالاً لا إثم عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم، فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أنّ خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أنّ رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة، والرخصة رحمة، وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد. قال تعالى[2]: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾[3].

ومن ثمّ فإنّ في استنباط الحكم الخفي وفي استظهاره فوائد عظيمة منها: أنّ صلاحية أحكام الشريعة لكل زمانٍ ومكانٍ وشمول أحكامها لما يستجد من متطلبات المسائل الحادثة حق، وأنّ المستنبط للأحكام هم حملة هذا العلم من العلماء وفق ضوابط معينة حددت لهم في عصور الإسلام المفضلة.

---

(١) من آية ١٠١ من سورة المائدة.

(٢) من آية ٢١٦ من سورة البقرة.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج١٤ ص١٥٩.

الباب الأول

في حقيقة الخلاف

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في معنى الخلاف

الخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفةً وخلافاً وفي المثل: إنّما أنت خلاف الضبع الراكب، أي: تخالف خلاف الضبع؛ لأنّ الضبع إذا رأت الراكب هربت منه. ويقال: خلف فلان بعقبى إذا فارقه على أمرٍ فصنع شيئاً آخر[1].

وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كلّ واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق[2].

والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحدٍ طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله.

والخلاف أعمّ من الضد، لأنّ كلّ ضدين مختلفان وليس كلّ مختلفين ضدين.

ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة قال تعالى[3]: ﴿فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ﴾[4].

قال المناوي: الاختلاف: افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع

---

(١) لسان العرب مادة خلف.

(٢) المصباح المنير مادة خلف.

(٣) من آية ٣٧ من سورة مريم ومن آية ٦٥ من سورة الزخرف.

(٤) المفردات في غريب القرآن مادة خلف، وبصائر ذوي التمييز مادة خلف ج٢ ص٥٦٢.

في أمرٍ من الأمور[1].

الفصل الثاني
في الفرق بين الخلاف والمخالفة:

أصل المادة واحد وهو خلف.

والخلاف كما سبق المضادة والتخاليف الألوان المختلفة. وخالفه إلى الشيء: عصاه إليه أو قصده بعدما نهاه عنه.

قال تعالى[2]: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[3].

إذن هما كلمتان تستعمل كل منهما في محل الأخرى غير أنّ المتتبع يجد أنّ كلمة خالف تستعمل في حالة العصيان الواقع عن قصد كمن يخالف الأوامر قال تعالى[4]: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ ولم يقل يختلفون في أمره أما كلمة اختلف فتكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر وعليه قوله تعالى[5]: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ ولم يقل خالفوا فيه.

ومنه قوله تعالى[6]: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ فجعله اختلافاً لا مخالفة.

وقوله تعالى[7]: ﴿وَلَمَّا جَآءَ عِيسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُم بِٱلْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى تَخْتَلِفُونَ﴾ ولم يقل تخالفون فيه.

---

(١) فيض القدير ج١ ص٢٠٩.
(٢) من آية ٨٨ من سورة هود.
(٣) لسان العرب مادة خلف.
(٤) من آية ٦٣ من سورة النور.
(٥) من آية ٦٤ من سورة النحل.
(٦) من آية ٢١٣ من سورة البقرة.
(٧) من آية ٦٣ من سورة الزخرف.

وأبن نوح خالف نوحاً لما قال له فيما يحكيه تعالى عنه[1] إذ قال لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٤٢ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ﴾ فكان مخالفاً.

أما سليمان وداود في قضية الحرث فكان ما بينهما اختلافاً وليس مخالفةً قال تعالى[2]: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾.

ومن نتيجة هذا الفرق بين الخلاف والمخالفة نجزم بما لا يدع مجالاً للشك بأنّ الأئمة في مناهجهم العلمية وأساليب عرضهم لم يخالفوا نصاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ اقتداءً منهم بسيرة الخلفاء الراشدين والصحابة أجمعين.

وهم بهذا لم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضاً أو يخطىء بعضهم بعضاً إنّما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع بما يتوصلون إليه من فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخاصةً في مواطن الاحتمال ومسائل الاجتهاد والاستدلال[3].

يقول شيخ الإسلام أبن تيمية: «وليعلم أنّه ليس لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمة - قبولاً عاماً - يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيقٌ أو جليل، فإنّهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول ﷺ»[4].

الفصل الثالث

أسباب الخلاف وبعض الأمثلة لذلك

أوضحنا آنفاً ما ذكره شيخ الإسلام أبن تيمية بأنّ الأئمة المقبولين عند الأمة لا يمكن لهم مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سننه ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذرٍ في تركه.

وذكر رحمه الله أنّ الأعذار ثلاثة أصناف:

---

(١) من آية ٤٢، ٤٣ من سورة هود.

(٢) من آية ٧٩ من سورة الأنبياء.

(٣) انظر موقف الأمة من اختلاف الأئمة للشيخ عطية سالم ص١٦.

(٤) مجموع فتاوى أبن تيمية ج٢٠ ص٢٣٢.

أحدهما: عدم اعتقاده أنّ النبي ﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاده إيراد تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أنّ ذلك الحكم منسوخ.

وفرّع رحمه الله هذه الأسباب إلى أسباب عدة.

السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه، بل اكتفى بظاهر آيةٍ أو حديثٍ آخر أو بموجب قياس، أو بموجب استصحاب.

ومن الأمثلة على ذلك خفاء الحكم على أبي بكر في ميراث الجدة[1] وعلى عمر رضي الله عنه في سنة الاستئذان[2] وخفاء الحكم إذا نزل الطاعون ببلد[3].

ولا يقولن قائل: الأحاديث قد دونت وجمعت، فخفاؤها والحال هذه بعيد. لأنّ هذه الدواوين المشهورة في السنن إنّما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير، لأنّ كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسنادٍ منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينَهم صدورُهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين وهذا أمرٌ لا يشك فيه من علم القضية.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده، إمّا لأنّ محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهولون عنده، أو متهمون أو سيئو

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه من حديث قبيصة بن ذؤيب/ الجامع الصحيح ٤/ ٤٢٠، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٠٩، ومالك في الموطأ ص٣٤٦.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري/ فتح الباري ١١/ ٢٦، ومسلم/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٣٠، وأبو داود/ عون المعبود ١٤/ ٨٤، وأحمد في مسنده ٣/ ٦.

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما/ فتح الباري ١٠/ ١٧٩.

الحفظ، وإمّا لأنّه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً.

وقد يروى عند غيره بإسناد ثقات متصل مع معرفة المجهول عنده أو قد يكون رواه غير أولئك المجروحين عنده، وقد يكون لفظ الحديث غير مضبوط عنده وعند غيره مضبوطاً.

والخلاصة أنّ الأحاديث قد تبلغ كثيراً من العلماء من طرقٍ ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرقٍ صحيحية غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهادٍ قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريقٍ آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول كلّ مجتهدٍ مصيب وذلك لما يلي:

١- أن يعتقد أحدهما ضعف المحدث والآخر يوثقه، لأنّ معرفة الرجال علمٌ واسع ثمّ إنّه قد يكون الصوابُ مع من يعتقد ضعفه، لاطلاعه على سببٍ جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفة أنّ ذلك السبب غير جارح، وهذا النوع بابه واسع ورد فيه الاختلاف بين العلماء مثل سائر العلوم.

٢- أن لا يعتقد أنّ المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد أنّه سمعه.

٣- أن يكون للمحدث حالان؛ حال استقامة وحال اضطراب، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه، فأحاديثه في الحال الأولى صحيحة وفي الحال الثانية ضعيفة، فلا يدرى ذلك الحديث من أيّ النوعين؟ وقد علم غيره أنّه مما حدث به في حال الاستقامة.

٤- أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد، أو أنكر أن يكون حدثه معتقداً أنّ هذا علة توجب ترك الحديث ويرى غيره أنّ هذا مما يصح الاستدلال به.

٥- أنّ كثيراً من الحجازين يرون عدم الاحتجاج بحديث أيّ عراقى أو شامي إن لم يكن له أصلٌ بالحجاز، لأنّ أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء، وأنّ أحاديث العراقيين قد وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة، واشترط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف في الحكم قواعد القياس واشترط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى.

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهذا يرد في الكتاب والسنة ومثل هذا ما فعله عمر حينما أمر الناس بتحديد المهور فردت عليه امرأةٌ بقوله تعالى[1]: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فرجع عمر إلى قولها، لنسيانه للآية[2].

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث، إمّا لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده مثل لفظ إغلاق في حديث عن عائشة رضي الله عنها[3] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[4] فعلماء الغريب فسروه بالإكراه، وقيل الجنون، وقيل الغضب، وقيل التضييق.

فبعض العلماء قال: لا يصح طلاق المكره. وقال بعضهم بوقوعه والاختلاف في ذلك لاحتمال اللفظ أكثر من معنى[5].

وإما لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناء على أنّ الأصل بقاء اللغة.

ولقد سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في النبيذ[6] فظنوه بعض أنواع المسكر، لأنّه لغتهم، وإنّما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد، فإنّه جاء مفسراً في أحاديث

---

(١) آية٢٠ من سورة النساء.

(٢) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه ج١ ص١٩٥ وعبدالرزاق في مصنفه ج٦ ص١٨٠.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه/ نيل الأوطار ج٦ ص٢٦٤.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٠ ص٢٣٢ فما بعدها بتصرف.

(٥) انظر المنهاج في ترتيب الحجاج ص٩٥ ونيل الأوطار ٦/ ٢٦٥.

(٦) انظر الأحاديث الواردة في ذلك في نيل الأوطار ٨/ ٢١٢.

كثيرة صحيحة[1]، وإمّا لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو متردداً بين حقيقة ومجاز فيحمله على الأقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر[2]. كلفظ القرء يطلق عند العرب ويراد به الحيض ويطلق ويراد به الطهر ولا ترجيح لأحدهما على الآخر[3].

وإما لكون الدلالة من النص خفية، فإنّ جهات دلالات الأقوال متسعة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام، ثم قد يتفطن له ثم ينساه، ثم إنّ الرجل قد يغلط فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية.

السبب السابع: اعتقاده أنّ الأدلة في الحديث يصح الاستدلال بها لمعارضة تلك الدلالة للأصول المعتبرة عنده، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأً مثل أن يعتقد أنّ العامّ المخصوص ليس بحجة، وأنّ المفهوم ليس بحجة، أو أنّ الأمر المجرّد لا يقتضي الوجوب أو لا يقتضي الفور، أو أنّ المعرّف باللام لا عموم له.

السبب الثامن: اعتقاده أنّ تلك الدلالة قد عارضها ما دلّ على أنّها ليست مرادة مثل معارضته العام بالخاصّ، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز.

وهذا بابٌ واسع فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحرٌ خِضَمٌّ.

السبب التاسع: اعتقاده أنّ الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق. وبعض العلماء يرى تمسكه بالقول لعدم علمه بالمخالف مع أنّ ظاهر الأدلة يقتضي خلافه، لكن لا يمكن للعالم أن يبتدىء قولاً لم يعلم به قائلاً مع علمه أنّ الناس قد قالوا خلافه، مثل أن يقول لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد، وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم، وبقولهم لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر.

---

(١) انظر المرجع السابق ٨/ ٣١١، ٣١٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٠/ ٢٤٤.

(٣) انظر بداية المجتهد ٢/ ٨٩، وانظر لسان العرب مادة قرأ.

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله، مما لا يعتقده غيره، أو أنّ جنسه معارض وقد لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً كمعارضة كثيرٍ من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن.

واعتقادهم أنّ ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نصّ الحديث؛ لهذا ردوا حديث الشاهد واليمين[1] وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهدٍ ويمين.

ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة على اعتبار أنّ إجماعهم حجة. مقدّمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناءً على هذا الأصل[2].

قال أحمد بن حنبل: بلغ ٱبن أبي ذئب أنّ مالكاً لم يأخذ بحديث «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»[3] فقال: يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. ثم قال أحمد: هو أورع وأقول بالحق من مالك.

قال الذهبي: لو كان ورعا كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمامٍ عظيم فمالك لم يعمل بظاهر الحديث، لأنّه رآه منسوخاً. وقيل عمل به وحمل قوله: «حتى يتفرقا» على التلفظ بالإيجاب والقبول، فمالك في هذا الحديث، وفي كل حديث، له أجر ولا بد، فإن أصاب، ازداد أجراً آخر، وإنّما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية[4]. وبكل حال فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعَوَّل على كثيرٍ منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ٱبن أبي ذئب فيه ولا ضعف

---

(١) انظر الأحاديث الواردة في ذلك في نيل الأوطار ٨/ ٣١٨.

(٢) انظر مجموع فتاوى ٱبن تيمية ج٢٠ ص٢٤٥ فما بعدها بتصرف وانظر فتح الباري ج٤ ص٣٣٠.

(٣) انظر الأحاديث الواردة في ذلك في نيل الأوطار ج٥ ص٢٠٨.

(٤) الحرورية: هم الخوارج ونسبتهم إلى حرورة وهو موضع بظاهر الكوفة وبه كان أول اجتماعهم حين خالفوا علياً رضي الله عنه وخرجوا عليه.